

القاعدة القانونية

تعرف القاعدة القانونية على أنها قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ، تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع ، ملزمة مقرنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على كل من يخالف هذه القاعدة.

خصائص القاعدة القانونية هي:

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية .

2- القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة .

3- القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الأشخاص لتنظيم روابطهم .

4- القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقترب بجزء مادي تفرضه السلطة العامة .

اولاً : القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية اي ان الحاجة لها لا تتم إلا بوجود مجتمع متجلس يعيش فيه الناس .

ويترتب على وصف القاعدة القانونية بأنها اجتماعية النتائج ادناه:

1- الصلة الوثيق بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية الأخرى.

2- تخصيص القانون بالزمان وبالمكان على اعتبار ان تطور القانون ونشوئه ، غایته الاستجابة لظروف المجتمع وحاجاته ، لذلك تكون القاعدة القانونية تكليفاً مطلقاً لا تكليفاً شرطياً ، اي لا يترك الخيار للأفراد في تطبيقها او عدم تطبيقها.

ثانياً : القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة

يقصد بالعمومية هو ان تصاغ القاعدة القانونية بصيغة تستوعب كل ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية في الحال والاستقبال بحيث تتعامل مع الاشخاص بصفاتهم لا بذواتهم وتعامل مع الافعال بشروطها لا بذاتها ، فهي لا تستهدف في التطبيق شخصاً بعينه او فعلاً بذاته بل تطبق على كل من توافرت فيه صفات وشروط انطباقها .

اما التجريد فقصد به سمو حكم القاعدة على التفصيلات الدقيقة وغضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتداها بالظروف والاعتبارات الرئيسية المشتركة بين مجموعة من الواقع كي تطبق عليها جميعاً .

ان التجريد والعمومية صفتان متلازمان ووجهان لخاصية واحدة لأن القاعدة القانونية يجب ان تكون مجردة لا تعنى بالتفصيلات ولا تنزل الى دقائق الظروف لكي تكون عامة ، ويترتب على عمومية القاعدة القانونية وتجریدها اثران :-

1- انطواوها على معنى النظام الذي تشيشه في المجتمع .

2- اقتصار هدف القانون على تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة .

ثالثاً : القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الأشخاص لتنظيم روابطهم .

يقصد بالرابطه او العلاقة الاجتماعية التي يعمل القانون على تنظيمها ، هي العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع والتي يجيز المجتمع للقانون تنظيمها .

وان تحديد ما يخضع لحكم القانون من روابط يستلزم الاشارة الى الملاحظات الآتية :-

1- ان القاعدة القانونية تتناول بالتنظيم واجبات الفرد تجاه غيره من الافراد في المجتمع فقط ، وغير معنية بتنظيم علاقة الفرد بنفسه او بربه.

- 2- ان القاعدة القانونية تعنى بحكم واجب الإنسان تجاه الإنسان فقط ، وغير معنية بتنظيم العلاقة مع غير الإنسان كالحيوان.
- 3- ان الاشخاص الذين تخاطبهم القاعدة القانونية هم الاشخاص القانونيون اي كل شخص قادر على تحمل الواجبات واكتساب الحقوق ، والشخصية القانونية يمكن ان تكون شخصية طبيعية المتمثلة بالشخص البالغ العاقل او شخصية معنوية كما في الشركات والمصارف.
- 4- ان القاعدة القانونية تتعامل مع السلوك الخارجي للشخص ولا تهتم بالنوايا وما يكمن في النفوس.
- 5- ان القاعدة القانونية لا تحكم إلا ما يحيز لها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية وتتأثر بالتغيرات الفكرية السائدة.